

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٧٤

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في شأن إنشاء ممثلية للمنظمة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
في شأن إنشاء ممثلية للمنظمة، الموقعة في مقر المنظمة الرئيسي في مدينة روما
بتاريخ ٢٨ من يونيو ٢٠٢٥م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عُمان
ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
في شأن إنشاء ممثلية للمنظمة

إن حكومة سلطنة عُمان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،
ورغبة منهما في إبرام اتفاقية في شأن إنشاء ممثلية للمنظمة،
قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (1)

التعريفات

- لأغراض هذه الاتفاقية، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:
- (أ) "المنظمة" تعني منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- (ب) "الممثلة" تعني ممثلية المنظمة في البلد.
- (ج) "ممثل المنظمة" يعني رئيس/ة ممثلية المنظمة، وفي حال غيابها/ نائبها/ المفوض بحسب الأصول في البلد.
- (د) "المدير العام" يعني المدير/ة العام/ة للمنظمة، وفي حال غيابها/ نائب المدير العام أو أي موظف يعينه المدير العام للتصرف نيابة عنه/ها.
- (هـ) "موظفو المنظمة" يعني كل أعضاء موظفي المنظمة، بغض النظر عن جنسيتهم، الذين يعينهم المدير العام أو من ينوب عنه/ها، عدا العمال المستخدمين محليًا على أساس العمل بالساعات.
- (و) "الممتلكات" تعني على النحو المستخدم في المادة (4) من هذه الاتفاقية، جميع الممتلكات بما فيها الأموال، والإيرادات، وغيرها من الأصول التي تخص المنظمة أو التي تحوزها أو تتولى إدارتها تعزيزًا لولايتها الدستورية.
- (ز) "المباني" تعني الأبنية والمواقع التي سيتم تحديدها في اتفاقية المنشآت والمباني، وتتضمن التجهيزات والمنشآت التي تم توفيرها للمنظمة أو تحافظ عليها أو تشغيلها، أو تستخدمها في البلد والمرتبطة بوظائفها وأغراضها.
- (ح) "البلد" يعني سلطنة عُمان.
- (ط) "الحكومة" تعني حكومة سلطنة عُمان.
- (ي) "عضو المنظمة" يعني الدول الأعضاء في المنظمة، أو المنظمات الأعضاء، أو الأعضاء المنتسبون إليها.
- (ك) "اتفاقية المنشآت والمباني" تعني الاتفاقية التي ستبرم بين الحكومة والمنظمة وفقًا للفقرة (4) من المادة (3) من هذه الاتفاقية.

المادة (2)

الشخصية القانونية وحرية التجمع

1. تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية والأهلية:
(أ) للتعاقد،
(ب) لحيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة، والتصرف بها،
(ج) لإقامة الدعاوى القانونية.
2. تعترف الحكومة بحق المنظمة في عقد اجتماعات في البلد، باستثناء الاجتماعات الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة. وتتخذ الحكومة في الاجتماعات التي تعقدها المنظمة كافة الخطوات المناسبة لضمان عدم وجود أي عراقيل تحول دون التمتع بالحرية التامة في النقاش واتخاذ القرار. مع عدم الإخلال بالمادتين (7) و (8) من هذه الاتفاقية، تمنح الحكومة لجميع الوفود، والممثلين، والخبراء، والمراقبين، وموظفي المنظمة الذين يحضرون الاجتماعات كافة الحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم بشكل مستقل فيما يتعلق بهذه الاجتماعات.
3. تخضع اجتماعات الأجهزة الرئاسية أو الأجهزة الدستورية التابعة للمنظمة التي تُعقد في البلد لاتفاقيات منفصلة، وتتطلب موافقة الحكومة المسبقة كتابة.

المادة (3)

حضور المنظمة في البلد

1. تعيّن المنظمة، في حدود ميزانيتها المعتمدة، ممثلاً للمنظمة في البلد وتعيّن في ممثليتها/الموظفين الآخرين بحسب اللزوم لمساعدتها/على أداء مهامه/ا.
2. تقوم المنظمة، قبل تعيين ممثل للمنظمة في البلد، بتقديم الاسم، والسيرة الذاتية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن ممثل/ة المنظمة المقترح إلى الحكومة لاتخاذ قرار الموافقة أو عدم الموافقة. كما تقوم المنظمة بتزويد الحكومة بالمعلومات ذات الصلة بأفراد الأسرة الذين سيقومون مع ممثل/ة المنظمة في منزله، وبإخطار الحكومة بأي تغييرات في الحالة الزوجية أو غيرها من التغييرات التي تطرأ على وضع ممثل/ة المنظمة أو أفراد أسرته/ا فوراً بعد علم المنظمة بهذه التغييرات.
3. تقدم المنظمة إلى الحكومة المعلومات ذات الصلة بكافة الموظفين الأجانب الذين تقترح تعيينهم في الممثلة. وسيعيّن في الممثلة موظفون آخرون وفق ما ترى المنظمة ملائماً لتسيير أعمالها، وستخطر المنظمة الحكومة بأسماء الموظفين، وأسرهم، والتغييرات التي تطرأ على وضع هؤلاء الأشخاص فوراً بعد علم المنظمة بهذه التغييرات.
4. تمنح الحكومة المنظمة - دون مقابل، وتقبل المنظمة ذلك- حق استعمال وشغل المباني، واستعمال التجهيزات، والأثاث المكتبي، والمنشآت الأخرى المناسبة لعمليات الممثلة، على النحو الوارد في اتفاقية المنشآت والمباني، اعتباراً من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وخلال مدة سريانها.
5. تسهل الحكومة المرور العابر وتمنح إعفاءً من الرسوم الجمركية ومن المحظورات والقيود على الواردات والصادرات المتعلقة بالمواد أو أي أدوات تستوردها المنظمة للتنفيذ الصحيح لهذه الاتفاقية.
6. تتخذ الحكومة، بروح من التعاون الوثيق مع المنظمة، جميع التدابير اللازمة لتسهيل دخول وبقاء، ومغادرة جميع الأشخاص المدعويين من الممثلة أراضي البلد، طالما كان السفر متعلقاً بأنشطة المنظمة.
7. يكون ممثل/ة المنظمة مسؤولاً/ة عن كافة جوانب أنشطة المنظمة في البلد، ضمن حدود السلطة المفوضة له/ا من المدير العام للمنظمة، ويضمن التواصل مع المكاتب الأخرى للمنظمة، بما فيها المقر الرئيسي، والمكتب الإقليمي للشرق الأدنى وشمال أفريقيا، والمكتب الإقليمي الفرعي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية واليمن.
8. ي/تتمتع ممثل/ة المنظمة، من أجل الأداء الفعال لمهامه/ا، بإمكانية الاتصال المباشر، وفقاً للإجراءات الحكومية المعمول بها، بكافة المستويات المناسبة المعنية بالسياسات والتخطيط من الحكومة ذات الصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقطاعات الزراعة، والثروة الحيوانية، والسكنية، والغابات، بالإضافة إلى غيرها من قطاعات الاقتصاد الوطني المتصلة بهذه المجالات.
9. يجوز للحكومة والمنظمة، في إطار هذه الاتفاقية، الاتفاق على إنشاء مكاتب فرعية في مناطق أو أقاليم أخرى في البلد، والإبقاء عليها، لتقديم الدعم البرامجي لتلك المناطق أو الأقاليم.

المادة (4)

ممتلكات المنظمة والضرائب

1. تتمتع المنظمة، وممتلكاتها، وأصولها، أيما كان موقعها، والجهة الحائزة عليها، بالحصانة من جميع أشكال الملاحقة القانونية، باستثناء في أي حالة خاصة قام فيها المدير العام برفع الحصانة بشكل صريح. وعلى أي حال، فإنه من المفهوم أن أي رفع للحصانة لن يمتد ليشمل أي من تدابير الإعدام.
2. تصان حرمة أماكن عمل المنظمة، وتتمتع ممتلكات وأصول المنظمة، أيما كان موقعها والجهة الحائزة عليها، بالحصانة من التفتيش، والاستيلاء، والمصادرة، ونزع الملكية، وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء من خلال إجراءات تنفيذية، أو إدارية، أو قضائية، أو تشريعية.
3. تتمتع محفوظات المنظمة، وبصفة عامة جميع الوثائق وأي بيانات أو وسائط إعلامية تخصها أو في حيازتها، بالحصانة أيما كان موقعها.

4. المنظمة، وأصولها، وإيراداتها، وأي من الممتلكات الأخرى:
- (أ) معفاة من جميع أشكال الضرائب المباشرة، وضريبة القيمة المضافة، والرسوم، وغيرها من الرسوم. وعلى أي حال، فإنه من المعلوم أن المنظمة لن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تتعدى كونها، في الواقع، رسوماً على خدمات المرافق العامة.
- (ب) معفاة من الرسوم الجمركية، والمحظورات والقيود على الواردات والصادرات المتعلقة بالمواد التي تستوردها أو تصدرها المنظمة لاستخدامها الرسمي. وعلى أي حال، فإن المواد التي تستورد في إطار ذلك الإعفاء لن يتم التخلص منها في البلد إلا بالشروط المتفق عليها مع الحكومة.
- (ج) معفاة من الرسوم الجمركية والمحظورات والقيود على الواردات والصادرات المتعلقة بمطبوعاتها.

المادة (5)

الاتصالات

1. تتمتع المنظمة بمعاملة لا تقل أفضلية بالنسبة إلى اتصالاتها الرسمية عن تلك الممنوحة من الحكومة إلى أي منظمة أخرى من منظمات الأمم المتحدة وإلى الحكومات الأخرى، بما فيها البعثات الدبلوماسية لأي من هذه الحكومات الأخرى.
2. لا تفرض أي رقابة على المراسلات الرسمية أو الاتصالات الأخرى للمنظمة وجميع المراسلات أو غيرها من الاتصالات الموجهة إلى المنظمة أو إلى أي من موظفي المنظمة. ويمتد هذا الامتياز، دون قيود بسبب هذا الحصر، للمطبوعات، والصور الثابتة والمتحركة، والمقاطع المرئية، والأفلام، والتسجيلات الصوتية.
3. يحق للمنظمة أن تستعمل الرموز، وأن ترسل وتتلقى المراسلات والاتصالات الرسمية الأخرى بواسطة ناقل البريد العادي أو في حقائب مختومة، بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها البريد الدبلوماسي والحقائب الدبلوماسية.
4. لا يجوز تفسير أي ما ورد في هذه المادة على أنه يمنع اتخاذ الاحتياطات الأمنية المناسبة التي سيتم تحديدها بواسطة اتفاق تكميلي بين الحكومة والمنظمة.

المادة (6)

التسهيلات المالية

- للمنظمة، دون أن تخضع لأي قيود مالية، أو أنظمة، أو قرارات تأجيل الديون من أي نوع كان:
- (أ) حيازة الأموال، والأوراق المالية، أو العملات من أي نوع كان، وتشغيل الحسابات بأي عملة.
- (ب) حرية تحويل أموالها، وأوراقها المالية، أو عملاتها، من بلد إلى آخر، أو داخل البلد، وتحويل أي عملة بحوزتها إلى أي عملة أخرى.

المادة (7)

موظفو المنظمة

1. يكون لموظفي المنظمة:
- (أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة، أو مكتوبة، وكافة الأفعال التي يقومون بها بصفاتهم الرسمية.
- (ب) الإعفاء من الضرائب على الرواتب والأجور التي تدفعها لهم المنظمة.
- (ج) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية.
- (د) الحصانة، لهم ولأفراد أسرهم المقيمين في منزلهم، من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب.
- (هـ) الحصول على ذات الامتيازات ذات الصلة بتسهيل صرف العملات الممنوحة للموظفين ذوي الرتب المماثلة من أفراد البعثات الدبلوماسية للحكومة المعنية.
- (و) الحصول على ذات تسهيلات العودة إلى الوطن، لهم ولأفراد أسرهم المقيمين في منزلهم، الممنوحة في أوقات الأزمات الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين.

- (ز) الحق في استيراد أثاثهم، ومقتنياتهم، دون الرسوم الجمركية، والرسوم، والضرائب عند تسلمهم العمل في البلد المعني.
- (ح) والحق في استيراد مركبة، دون الرسوم الجمركية، والرسوم، والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، وفقاً لأحكام وشروط القوانين الوطنية في البلد والأنظمة الحكومية القائمة السارية على أعضاء البعثات الدبلوماسية من الرتب المماثلة.
2. لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (د) و(هـ)، و(و)، و(ز)، و(ح) من الفقرة (1) من هذه المادة على موظفي المنظمة حاملي الجنسية العُمانية.
3. بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يُمنح ممثل المنظمة الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي.

المادة (8)

الخبراء في المهمات الرسمية

- يُمنح الخبراء الذين يؤدون مهام رسمية للمنظمة، بمن فيهم الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المنظمة، الامتيازات والحصانات اللازمة لأدائهم المستقل لوظائفهم خلال فترة مهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في رحلاتهم المتعلقة بتلك المهام الرسمية، ويُمنحون على وجه الخصوص:
- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي، ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية.
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو تصرف في أثناء قيامهم بمهامهم، وتستمر هذه الحصانة من الإجراءات القانونية على ما صدر عنهم خلال قيامهم بمهامهم حتى بعد انتهاء عمل هؤلاء الأشخاص للمنظمة.
- (ج) الحصانة بالنسبة إلى جميع الأوراق والمستندات المتصلة بعملهم في المنظمة.
- (د) الحق في استعمال الرموز، وفي تلقي وثائق، أو مراسلات بواسطة ناقل البريد العادي أو في حقائب مختومة، لغرض اتصالاتهم بالمنظمة.
- (هـ) ذات التسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية في مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود على العملات أو صرف العملات.
- (و) ذات الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

المادة (9)

جوازات المرور

1. تعترف الحكومة بصلاحيات جوازات مرور الأمم المتحدة الصادرة لموظفي المنظمة كوثيقة سفر سارية تعادل جواز السفر، ويتم التعامل مع طلبات التأشيرات لحاملي جوازات مرور الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن ومن غير تكلفة.
2. الخبراء والأشخاص الآخرون الحاصلون على شهادة تفيد بأنهم يسافرون في عمل للمنظمة، وإن لم يحملوا جوازات مرور الأمم المتحدة، يتم منحهم التأشيرات في أسرع ما يمكن ومن غير تكلفة.

المادة (10)

المرور العابر والمكوث

1. تقوم الحكومة، من خلال سلطاتها المختصة، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل الدخول إلى، والمكوث في، والمغادرة من البلد للأشخاص المحددين أدناه، أيًا كانت جنسياتهم، عند تأدية عمل رسمي للمنظمة، ولا تفرض أي عراقيل على مرورهم العابر إلى ومن الممثلة، ومنحهم كل الحماية اللازمة:
- (أ) الرئيس المستقل لمجلس المنظمة، أو ممثلي أعضاء المنظمة، أو الأمم المتحدة، أو أي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، وأزواجهم.
- (ب) موظفو المنظمة وأفراد أسرهم.

- (ج) موظفو الممثلة، وأفراد أسرهم والأفراد الآخرون المقيمون في منزلهم.
- (د) الأشخاص الآخرون من غير موظفي المنظمة الذين يودون مهاماً رسمية لصالح المنظمة وأزواجهم.
- (هـ) الأشخاص الآخرون المدعوون إلى مقر ممثلة المنظمة في عمل رسمي.
- ويقوم المدير العام أو ممثل المنظمة بإخطار الحكومة، في أقرب فرصة ممكنة، بأسماء هؤلاء الأشخاص.
2. تُمنح التأشيرات التي قد تكون مطلوبة للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة في أسرع ما يمكن ودون تكلفة.
3. لا يشكل أي نشاط يؤديه أي من هؤلاء الأشخاص بصفتهم الرسمية على النحو المبين في الفقرة (1) من هذه المادة سبباً لمنعه من دخول البلد أو لمطالبته بالمغادرة من البلد.
4. لا يجوز مطالبة أي شخص مشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة مغادرة البلد، باستثناء في حال إساءة استخدام الحق في المكوث نتيجة القيام بأنشطة غير متصلة بمهامه الرسمية على النحو المعترف به من قبل ممثل المنظمة، ووفقاً للشروط الآتية:
- (أ) عدم اتخاذ أي إجراءات بموجب قوانين البلد لمطالبة هذا الشخص بمغادرة البلد إلا بالموافقة المسبقة من وزارة الخارجية في البلد.
- (ب) في حالة ممثلي أحد أعضاء المنظمة، لا يجوز منح تلك الموافقة إلا بعد التشاور مع سلطات عضو المنظمة المعني.
- (ج) في حالة أي شخص آخر مذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، تمنح هذه الموافقة فقط بعد التشاور مع ممثل المنظمة أو المدير العام أو الأمين العام للأمم المتحدة أو المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية، بحسب الأحوال.
- (د) يحق لممثل عن عضو المنظمة المعني، أو ممثل المنظمة، أو المدير العام، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو الموظف التنفيذي الرئيسي لدى الوكالة المتخصصة المعنية، بحسب الأحوال، أن يحضر أياً من الإجراءات، وأن يسمع له بالنيابة عن الشخص الذي تقام الدعوى ضده.
- (هـ) لا يجوز مطالبة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بمغادرة البلد ما لم يكن ذلك وفقاً للإجراءات المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى البلد.
5. لا يحول أي شيء في هذه الاتفاقية دون اشتراط تقديم أدلة معقولة تثبت أن الأشخاص المطالبين بالحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة يندرجون فعلاً ضمن الفئات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو في التطبيق المعقول لأنظمة الحجر الصحي والأنظمة الصحية.

المادة (11)

الامتيازات والحصانات

1. الامتيازات، والحصانات، والإعفاءات، والتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية منحت لمصالح المنظمة فقط، وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد المعنيين. يحق للمدير العام ويتوجب عليه رفع الحصانة عن أي شخص يتمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أي حالة يرى أن تلك الحصانة من شأنها أن تعيق سير العدالة، ويمكن رفعها دون المساس بمصالح المنظمة.
2. تتعاون المنظمة في كل الأوقات مع الحكومة لتسهيل حسن سير العدالة، وضمان التقيد بأنظمة الشرطة، وتحول دون أي إساءة فيما يتعلق بالامتيازات، والحصانات، والتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.
3. إن ارتأت الحكومة حدوث إساءة للامتيازات، أو الحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، يتشاور المدير العام أو ممثل المنظمة، بناء على الطلب، مع السلطات العمانية المختصة لتحديد ما إذا كانت الإساءة قد حدثت بالفعل، وإذا أخفقت هذه المشاورات في التوصل إلى نتيجة مرضية للمدير العام والحكومة، يتمّ البت في المسألة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (13) من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

الاتفاقات التكميلية

يجوز للحكومة والمنظمة إبرام الاتفاقات التكميلية اللازمة في نطاق هذه الاتفاقية.

المادة (13)

تسوية النزاعات

تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الحكومة والمنظمة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ودياً بالتشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (14)

أحكام ختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تصديق الحكومة عليها، وتبقى سارية المفعول إلى حين إنهائها بموجب الفقرة (3) من هذه المادة، وعند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تحل محل الاتفاقات القائمة المتعلقة بممثلية المنظمة في البلد.
2. يجوز تعديل هذه الاتفاقية من خلال إبرام البروتوكولات التي تدخل حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب إلى الطرف الآخر، وتنتهي هذه الاتفاقية بعد (60) ستين يوماً من تسلّم هذا الإخطار.
4. تبقى الالتزامات التي يلتزم بها الطرفان بموجب هذه الاتفاقية سارية حتى بعد انتهائها بالقدر اللازم للسماح للمنظم بانسحاب موظفي المنظمة، وأموالها، وممتلكاتها بموجب هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعان أدناه الممثلان المعيّنان عن كل من الحكومة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على التوالي، بالتوقيع على هذه الاتفاقية بالنيابة عنهما باللغتين الإنجليزية والعربية من (2) نسختين أصليتين في مقر المنظمة الرئيسي يوم 28 من شهر يونيو عام 2025م، لكل منهما ذات الحجية.

عن منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة
المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة

معالي الدكتور/ شو دونيو

عن حكومة سلطنة عُمان
وزير الثروة الزراعية والسمكية
وموارد المياه

معالي الدكتور/ سعود بن حمود الحبسي

**AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED
NATIONS (FAO)
FOR THE ESTABLISHMENT OF A FAO REPRESENTATION**

The Government of the Sultanate of Oman and the Food and Agriculture Organization of the United Nations,

Desiring to conclude an agreement for the establishment of a FAO Representation,

Have agreed as follows:

**Article 1
Definitions**

For the purposes of this Agreement, unless the context requires otherwise, the following words and phrases shall have the meaning assigned to each of them:

- (a) "FAO" means the Food and Agriculture Organization of the United Nations.
- (b) "Representation" means the FAO Representation in the Country.
- (c) "FAO Representative" means the Head of the FAO Representation and in his/her absence his/her duly authorized Deputy in the Country.
- (d) "Director-General" means the Director-General of FAO, and, during his/her absence the Deputy Director-General, or any officer designated by the Director-General to act on his/her behalf.
- (e) "FAO Officials" means all members of the staff of FAO, irrespective of their nationality, appointed by the Director-General or on his/her behalf, other than workers locally employed on an hourly basis.
- (f) "Property" as used in Article 4 of this Agreement, means all property, including funds, income and other assets, belonging to FAO or held or administered by FAO in furtherance of its constitutional mandate.
- (g) "Premises" means buildings and areas to be specified in the Facilities and Premises Agreement, including installations and facilities made available to, maintained, occupied or used by FAO in the Country in connection with its functions and purposes.
- (h) "Country" means the Sultanate of Oman.
- (i) "Government" means the Government of the Sultanate of Oman.

- (j) "FAO Member" means the Member Nations of FAO, Member Organizations or Associate Members of FAO.
- (k) "Facilities and Premises Agreement" means the agreement to be signed between the Government and FAO in accordance with Article 3 (4) of this Agreement.

Article 2

Juridical Personality and Freedom of Assembly

1. FAO shall possess juridical personality and capacity:
 - (a) to contract;
 - (b) to acquire and dispose of immovable and movable property; and
 - (c) to institute legal proceedings.
2. The Government recognizes the right of FAO to convene meetings in the Country, except for meetings under paragraph 3 below. At meetings convened by FAO, the Government shall take all proper steps to ensure that no impediment is placed in the way of full freedom of discussion and decision. Without prejudice to Articles 7 and 8 of this Agreement, the Government shall grant to all delegates, representatives, experts, observers and FAO Officials attending the meetings all necessary immunities for the independent exercise of their functions in connection with such meetings.
3. Meetings of governing bodies or statutory bodies of FAO held in the Country will form the object of separate agreements and shall require the Government's prior written approval.

Article 3

FAO Presence in the Country

1. Within the limits of its approved budget, FAO shall appoint a FAO Representative in the Country and assign to his/her Representation such other staff as may be necessary to assist him/her in the performance of his/her functions.
2. Before assigning a FAO Representative to the Country, FAO shall submit the name, curriculum vitae and other relevant related information of the proposed FAO Representative to the Government for taking a decision on approval or non-approval. FAO shall also provide the Government with information regarding the family members who will reside with the FAO Representative at their household and inform the Government about changes in marital status or other changes in status of the FAO Representative and his/her family members promptly after FAO has become aware of such changes.
3. FAO shall provide to the Government relevant information on all expatriate staff, which it proposes to assign to the Representation. The Representation shall have such other staff as FAO may deem appropriate to its proper functioning. FAO shall notify the Government of the names of the staff, and of the families of the staff and of changes in the status of such persons promptly after FAO has become aware of such changes.

4. The Government shall grant free of charge to FAO, and FAO shall accept, as from the entry into force and during the life of this Agreement, the use and occupancy of the Premises and the use of installations, office furniture and other facilities suitable for the operations of the Representation, as specified in the Facilities and Premises Agreement.
5. The Government shall facilitate transit and shall grant an exemption from customs' duties and from prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of articles or any items imported by FAO for the proper implementation of this Agreement.
6. In a spirit of close cooperation with FAO, the Government shall take all necessary measures to facilitate the entry into the territory of the Country, the sojourn and the departure from this territory of all persons invited by the Representation in the Country, as long as the travel is carried out in connection with FAO activities.
7. The FAO Representative shall be responsible for all aspects of FAO's activities in the Country, within the limits of the authority that is delegated to him/her by the FAO Director-General, and ensure liaison with other offices of FAO, including Headquarters, the Regional Office for the Near East and North Africa and the Sub-regional Office for the Gulf Cooperation Council States and Yemen.
8. For the effective performance of his/her functions, the FAO Representative, shall have direct access, in accordance with the established Government procedures, to all appropriate policy and planning levels of the Government directly or indirectly concerned with the agriculture, livestock, fishery and forestry sectors, as well as of other sectors of the national economy related to these domains.
9. In the framework of this Agreement, the Government and FAO may agree to establish and maintain sub-offices in other areas or regions of the Country to provide programme support to those areas or regions.

Article 4

Property of FAO and Taxation

1. FAO, its Property, and assets wherever located and by whomsoever held, shall enjoy immunity from every form of legal process except insofar as in any particular case the Director-General has expressly waived its immunity. It is, however, understood that no waiver of immunity shall extend to any measure of execution.
2. The Premises of FAO shall be inviolable. The Property and assets of FAO, wherever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation, and any other form of interference, whether by executive, administrative, judicial or legislative action.
3. The archives of FAO, and in general all documents and any data or data media belonging to it or held by it, shall be inviolable wherever located.
4. FAO, its assets, income, and other Property shall be:

- (a) exempt from every form of direct taxation, VAT, tolls, and levies; it is understood, however, that FAO will not claim exemption from taxes which are, in fact, no more than charges for public utility services;
- (b) exempt from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of articles imported or exported by FAO for its official use. It is understood, however, that articles imported under such exemption will not be disposed of in the Country except under conditions agreed with the Government; and
- (c) exempt from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of its publications.

Article 5 **Communications**

1. FAO shall enjoy for its official communications treatment not less favourable than that accorded by the Government to any other United Nations organizations and to other governments, including the diplomatic mission of any such other government.
2. No censorship shall be applied to the official correspondences or other communications of FAO and all correspondences or other communications directed to FAO or to any FAO Official. Such prerogative shall extend, without limitation by reason of this enumeration, to publications, still and moving pictures, videos and films and sound recordings.
3. FAO shall have the right to use codes and to dispatch and receive correspondence and other official communications by courier or in sealed bags, with the same privileges and immunities extended in respect of them as are accorded in respect of diplomatic couriers and bags.
4. Nothing in this article shall be construed to preclude the adoption of appropriate security precautions to be determined by supplemental agreement between FAO and the Government.

Article 6 **Financial Facilities**

Without being subject to any financial controls, regulations or moratoria of any kind, FAO:

- (a) may hold funds, securities or currency of any kind and operate accounts in any currency; and
- (b) shall be free to transfer its funds, securities, or currency from one country to another or within the Country and to convert any currency held by it into any other currency.

Article 7
FAO Officials

1. Officials of FAO shall:
 - (a) be immune from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity;
 - (b) be exempt from taxation on the salaries and emoluments paid to them by FAO;
 - (c) be immune from national service obligations;
 - (d) be immune, together with their family members residing in their household, from immigration restrictions and alien registration;
 - (e) be accorded the same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to the officials of comparable ranks forming part of diplomatic missions to the Government concerned;
 - (f) be given, together with their family members residing in their household, the same repatriation facilities in times of international crisis as diplomatic envoys;
 - (g) have the right to import free of customs taxes, duties and levies, their furniture and effects at the time of first taking up their post in the country in question; and
 - (h) have the right to import a motor vehicle free of customs and excise duties, including value-added tax, in accordance with the terms and conditions of national laws and existing government regulations applicable to members of diplomatic missions of comparable ranks.
2. The provisions included in subparagraphs (d), (e), (f), (g), (h) of paragraph 1 of this article will not be applicable to FAO Officials of Omani nationality.
3. In addition to the immunities and privileges specified in paragraph 1 of this article, the FAO Representative shall be accorded the privileges and immunities, exemptions and facilities accorded to diplomatic envoys, in accordance with international law.

Article 8
Experts on Official Mission

Experts performing missions for FAO, including persons performing services on behalf of FAO, shall be accorded such privileges and immunities as are necessary for the independent exercise of their functions during the period of their missions, including the time spent on journeys in connection with their missions. In particular, they shall be accorded:

- (a) immunity from personal arrest or detention and from seizure of their personal baggage;
- (b) in respect of words spoken or written and acts done by them in the course of the performance of their mission, immunity from legal process of every kind. This immunity from legal process

shall continue to be accorded notwithstanding that the persons concerned are no longer employed on missions for FAO;

- (c) inviolability for all papers and documents related to their work for FAO;
- (d) for the purpose of their communications with FAO, the right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags;
- (e) the same facilities in respect of currency or exchange restrictions as are accorded to representatives of foreign governments on temporary official missions; and
- (f) the same immunities and facilities in respect of their personal baggage as are accorded to diplomatic envoys.

Article 9 **Laissez-passer**

1. The Government shall recognize United Nations laissez-passers issued to FAO Officials as a valid travel document equivalent to a passport. Applications for visas from the holders of United Nations laissez-passer, shall be dealt with as speedily as possible and without charge.
2. Experts on mission and other persons who have a certificate that they are travelling on the business of FAO, though not being holders of UN laissez passer, shall be granted the visas as speedily as possible and without charge.

Article 10 **Transit and Sojourn**

1. Through its competent authorities, the Government shall take all necessary measures to facilitate the entry into, sojourn in, and departure from the Country of the persons listed below, irrespective of their nationalities, when on official FAO business, and shall impose no impediment to their transit to or from the Representation and shall afford them every necessary protection:
 - (a) the Independent Chairperson of the Council of FAO, representatives of FAO Members, the United Nations, or any specialized agency of the United Nations and their spouses;
 - (b) FAO Officials and their family members;
 - (c) officials of the Representation, their families and other members of their households;
 - (d) persons, other than FAO officials, performing missions for FAO, and their spouses; and
 - (e) other persons invited to the FAO Representation on official business.

The Director-General or the FAO Representative shall communicate, at the earliest opportunity, the names of such persons to the Government.

2. Visas which may be required for persons referred to in this Article shall be granted without charge and as promptly as possible.
3. No activity performed by any such person in his/her official capacity as described in paragraph 1 above shall constitute a reason for preventing his/her entry into the Country or for requiring him/her to leave the Country.
4. No person referred to in paragraph 1 in this article shall be required to leave the Country, except in the case of an abuse of the right of sojourn arising out of activities unconnected with his/her official functions, as recognized by the FAO Representative and in accordance with the following conditions:
 - (a) no proceedings shall be instituted under such laws to require any such person to leave the Country, except with the prior approval of the Foreign Ministry of the Country;
 - (b) in the case of the representative of an FAO Member, such approval shall be given only after consultation with the authorities of the appropriate FAO Member;
 - (c) in the case of any other person mentioned in paragraph 1 above, such approval shall be given only after consultation with the FAO Representative or the Director-General, the Secretary-General of the United Nations or the principal executive officer of the appropriate Specialized Agency, as the case may be;
 - (d) a representative of the FAO Member concerned, the FAO Representative or the Director-General, the Secretary-General of the United Nations, or the Principal Executive officer of the appropriate specialized agency, as the case may be, shall have the right to appear and be heard in any such proceedings on behalf of the person against whom they shall have been instituted; and
 - (e) persons who are entitled to diplomatic privileges and immunities shall not be required to leave the Country otherwise than in accordance with the procedure applicable to diplomatic envoys accredited to the Country.
5. Nothing in this Agreement shall prevent the requirement of reasonable evidence to establish that persons claiming the rights granted by this Article come within the classes described in paragraph 1, or the reasonable application of quarantine and health regulations.

Article 11 **Privileges and Immunities**

1. The privileges, immunities, exemptions and facilities accorded in this Agreement are granted in the interests of FAO only, and not for the personal benefit of the individuals concerned. The Director-General shall have the right and duty to waive the immunity of any person enjoying privileges and immunities under this Agreement in any case where, in his opinion, such immunity would impede the course of justice and may be waived without prejudice to the interests of FAO.

2. FAO shall cooperate at all times with the Government to facilitate the proper administration of justice, secure the observance of police regulations and prevent the occurrence of any abuse in connection with the privileges, immunities and facilities accorded under this Agreement.
3. Should the Government consider that an abuse of privileges or immunity conferred by this Agreement has occurred, the Director-General or the FAO Representative, shall, upon request, consult with the appropriate Omani authorities to determine whether any such abuse has occurred. If such consultations fail to achieve a result satisfactory to the Director-General and the Government, the matter shall be determined in accordance with the procedure set out in Article 13 below.

Article 12 **Supplemental Agreements**

The Government and FAO may enter into such supplemental agreements as may be necessary within the scope of this Agreement.

Article 13 **Settlement of Disputes**

Any dispute between the Government and FAO concerning the interpretation or application of this Agreement shall be settled amicably by consultation through diplomatic channels.

Article 14 **Final Provisions**

1. This Agreement enters into force after thirty (30) days from the date of its ratification by the Government. It shall continue to be in force until terminated pursuant to paragraph 3 below. Upon the entry into force of this Agreement, it shall supersede existing agreements concerning the FAO Representation in the Country.
2. This Agreement may be modified by the conclusion of protocols that enter into force in accordance with the procedures set out in paragraph 1 of this Article.
3. This Agreement may be terminated by either Party by written notice to the other and shall terminate (60) sixty days after receipt of such notice.
4. The obligations assumed by the Parties under the present Agreement shall survive its expiration to the extent necessary to permit orderly withdrawal of staff, funds and Property of FAO under this Agreement.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly appointed representative of the Government and of the Food and Agriculture Organization of the United Nations, respectively, have on their behalf signed the present Agreement in the Arabic and English languages in duplicates at FAO HQ this 28th day of June year 2025, all texts being equally authentic.

**FOR THE GOVERNMENT
OF THE SULTANATE OF OMAN**

**Minister of Agriculture, Fisheries
& Water Resources**

H.E. Dr Saoud Hamoud Al Habsi

**FOR THE FOOD AND
AGRICULTURE
ORGANIZATION OF THE
UNITED NATIONS**

Director-General

H.E. Dr QU Dongyu